



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ديالى  
كلية العلوم الاسلامية  
قسم الشريعة

# مسالة في طلاق المريض للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي

ت: ٨٧٩هـ

بجث تخرج تقدم به

الطالب ( عبد العظيم حميد عناد زيدان )

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة الاسلامية - كجزء من متطلبات نيل شهادة  
البكالوريوس في الشريعة والتربية الاسلامية.

بأشراف

أ.م.د. مصطفى احمد لطيف الدليمي

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(( إِنَّ الَّذِیْنَ یُحِبُّوْنَ أَنْ تَشِیْعَ الْفَاحِشَةُ فِی الَّذِیْنَ أَمَنُوا لَهُمْ

عَذَابٌ أَلِیْمٌ فِی الدُّنْیَا وَالْآخِرَةِ وَاللّٰهُ یُعَلِّمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ))

سورة النور آية (١٩)

(أ)

## الاهداء

بدأنا بأكثر من يد وقاسينا اكثر من هم وعانينا الكثير من الصعوبات وها نحن اليوم ولله الحمد .. نطوي سهر الليالي وتعب الايام وخلاصة مشوارنا بين هذا العمل المتواضع ... الى... منارة العلم الامام المصطفى الى سيد الخلق.. الى... رسولنا الكريم محمد (ﷺ) الذي اخرجنا من ظلمات الجهل الى نور العلم والمعرفة. الى... الينبوع الذي لا يمل العطاء والتضحية الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الحنون الى والدتي العزيزة ...

الى ... من سعى وسقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح، الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز ...

الى ... من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى اخوتي واخواتي الاعزاء الى ... من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والابداع الى زميلاتي وزملائي الكرام ... الى ... من علمونا حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من اسمى واجلى عبارات في العلم، الى من صاغوا لنا علمهم حروفاً ومن افكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى اساتذتنا الافاضل لكم مني كل الشكر والتقدير على ما قدمتموه لنا فلم تقصروا في حقنا يوماً.

ب

## شكر وتقدير

اتقدم بالشكر والتقدير لله تعالى اولاً (وما توفيقى الا به)

ولكل من ساهم في هذا العمل المتواضع

الى من لم يبخل علي بعلمه وتوجيهاته طوال فترة البحث (الدكتور مصطفى احمد

لطيف)

والى من كان له دور في اعطائي النصائح والمصادر لم أنسى فضله جزاه الله خيراً،

والشمعة التي تحترق لتنير دروبنا، اساتذتي الافاضل

والى كل من كان له دور في اتمام بحثي . . . . .

## ( ت )

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

المبحث الأول: حياته الشخصية

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الزين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبد الله المصري المشهور بقاسم الحنفي السوداني نسبة لمعتق أبيه سودون الشيوخوني- الجمالي.

وجاء في هامش أمن القول المبتكر

قطلوبغا: لفظة تركية مركبة من: قطلو ومعناه: المبارك. وبغا ومعناه: الولد

وقطلو بضم القاف وسكون الطاء المهملة وضم اللام

- المطلب الثاني: مولده :

قال السخاوي: ولد فيما قاله في المحرم سنة اثنتين وثمان مئة بالقاهرة.

المطلب الثالث: صفته:

كان صابراً متواضعاً متصوفاً ناب صوفية الأشرفية

وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة.

حياته العلمية:

العلوم التي برع فيها:

العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم وقد رزقه الله حافظاً نادرة جعلته درة في جبين.

ذلك العصر حيث قيل إنه أفرد زوائد متون الدارقطني أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر في كتاب.

مذهبه:

كان مذهبه هو مذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

-المناصب التي وليها:

درس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان، ثم رغب عنه بعد ذلك وقرره جانبك الجداوي في مشيخة مدرسته التي أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره. ثم عين لمشيخة الشيوخونية عند توعك الكافيحي بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباي لكنه توفي قبل ذلك. وعين على قضاء الحنفية.

#### - رحلاته العلمية:

رحل إلى الشام والإسكندرية ومكة وبيت المقدس.

#### - شيوخه وتلامذته:

تتلمذ على علية القوم منهم الحافظ ابن حجر والتاج أحمد الفرغاني وابن الجزري والشهاب الواسطي والزين الزركشي والشمس ابن المصري والبدر حسين البوصيري والتقي المقريني والعز ابن جماعة وعائشة الحنبلية والعز بن عبد السلام والشرف السبكي وغيرهم.

#### - تلاميذه

: تتلمذ على يديه الكثير نذكر من مشاهيرهم

الإمام السخاوي والبقاعي ومحب الدين ابن الشحنة وأبو الفضل العراقي.

#### - ثناء العلماء عليه:

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالإمام العلامة المحدث الفقيه الحافظ.

قال السخاوي في وصفه: إمام علامة طلق اللسان قادر على المناظرة مغرم بالانتقاد ولو لمشايخه مع شائبة دعوى ومساجحة.

ووصفه ابن الديري: بالشيخ العالم الزكي.

: وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه من حذاق الحنفية.

وقال ابن العماد: العلامة المفنن.

وقال البقاعي: الإمام العلامة المفنن.

وقال ابن إياس: كان عالمًا فاضلاً فقيهاً محدثاً كثير النوادير.

#### - مصنفاته:

زادت مؤلفاته على التسعين ولم يقتصر على نوع واحد من التأليف بل حلق في أجواء متعددة في جميع العلوم منها.

-القرآن وعلومه:

١ - تعليق على قطعة تفسير البيضاوي.

٢ - غريب القرآن.

٣ - القراءات العشر.

٤ - رسالة في شرح البسملة.

٥ - جواهر القرآن.

- التخريج:

١ - إتحاف (تحفة) الأحياء بما فات من تخريج أحاديث الإحياء.

٢ - بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية.

٣ - تخريج أحاديث عوارف المعارف.

٤ - تخريج أحاديث كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

٥ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي.

٦ - تخريج أحاديث الأربعين في أصول الدين للغزالي.

٧ - تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي.

٨ - تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي.

٩ - تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي.

١٠ - تخريج أحاديث الشفا للقاضي عياض.

١١ - تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة.

١٢ - تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري.

١٣ - تخريج أحاديث الكتب العشرة. ذكره في التعريف.

١٤ - التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار طبع في ثلاث مجلدات بتحقيق أستاذنا الشيخ:

عبد الله محمد الدرويش.

١٥ - منية الأملعي فيما فات في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي.

- الرجال وعلومه:

- ١ - الاهتمام الكلي بإصلاح ثقافات العجلي.
- ٢ - تاج التراجم في طبقات الحنفية.
- ٣ - تراجم مشايخ شيوخ العصر.
- ٤ - تراجم مشايخ المشايخ.
- ٥ - ترتيب التمييز للجوزقاني.
- ٦ - ترتيب الإرشاد في علماء البلاد للقزويني.
- ٧ - تقويم اللسان في الضعفاء.
- ٨ - الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة.
- ٩ - جمع أسئلة الحاكم للدارقطني.
- ١٠ - حاشية على التقريب لابن حجر.
- ١١ - حاشية على المشتبه لابن حجر.
- ١٢ - رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن.
- ١٣ - رجال الآثار لمحمد بن الحسن.
- ١٤ - رجال مسند أبي حنيفة لابن المقرئ.
- ١٥ - زوائد رجال الموطأ.
- ١٦ - زوائد رجال مسند الشافعي.
- ١٧ - زوائد رجال العجلي.
- ١٨ - معجم شيوخه.
- ١٩ - من روى عن أبيه، عن جده.
- ٢٠ - الواقعات.



- الحديث وعلومه:

- ١ - الأمالي على مسند أبي حنيفة.
- ٢ - ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه.
- ٣ - ترصيع الجوهر النقي في تلخيص سنن البيهقي.
- ٤ - ترجمة ذو النون المصري.
- ٥ - تعليق على مسند الفردوس.
- ٦ - حاشية على نزهة النظر لابن حجر.
- ٧ - حاشية على شرح نخبة الفكر لتقي الدين الشمني.
- ٨ - حاشية على شرح الألفية للعراقي.
- ٩ - زوائد سنن الدارقطني على السنة.
- ١٠ - شرح كتاب جامع المسانيد لأبي المؤيد الخوارزمي.
- ١١ - شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدوري.
- ١٢ - شرح مصابيح السنة للبغوي.
- ١٣ - شرح القصيدة الغرامية.
- ١٤ - شرح منظومة ابن الجزري في علوم الحديث.
- ١٥ - عوالي الليث بن سعد.
- ١٦ - عوالي أبي جعفر الطحاوي.
- ١٧ - مسند عقبة بن عامر.
- ١٨ - منتقى من منتقى ابن الجارود.

- الفقه وعلومه:

- ١ - إجازة الإقطاع.
- ٢ - أحكام الشهادة والتزكية.
- ٣ - أحكام الصلاة على الجنازة في المسجد.
- ٤ - أحكام الفأرة إذا وقعت في الزيت.
- ٥ - أحكام القهقهة.
- ٦ - الأسوس في كيفية الجلوس بين السجدين.
- ٧ - الأصل في بيان الفصل والوصل.
- ٨ - تحرير الأقوال في صوم الست من شوال.
- ٩ - تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال.
- ١٠ - الترجيح والتصحيح على القدوري.
- ١١ - جامعة الأصول في الفرائض.
- ١٢ - حط الثمن والإبراء منه.
- ١٣ - حفر المربعات.
- ١٤ - حكم الإسلام في لحوم الخيل.
- ١٥ - حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه.
- ١٦ - دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات.
- ١٧ - رد القول الخائب في القضاء على الغائب.
- ١٨ - رسالة في قضاء القاضي.
- ١٩ - رفع الاشتباه عن مسائل المياه.
- ٢٠ - رسالة في التراويح والوتر.
- ٢١ - رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه.

- ٢٢ - رسالة فيها أجوبة عن بعض مسائل وقعت .
- ٢٣ - شرح درر البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي.
- ٢٤ - شرح رسالة السيد في الفرائض.
- ٢٥ - شرح فرائض السجاوندي.
- ٢٦ - شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتي.
- ٢٧ - شرح فرائض الكافي.
- ٢٩ - شرح المختار في فروع الحنفية لأبي الفضل الموصلي.
- ٣٠ - شرح مختصر الطحاوي في الفروع.
- ٣١ - شرح مختصر الكافي في الفرائض لابن المجدي.
- ٣٢ - شرح النقابة مختصر الوقاية في الفروع.
- ٣٣ - طلاق المريض زوجته.
- ٣٤ - العصمة عن الخطأ في نقض القسمة.
- ٣٥ - الفوائد الجلة في مسألة اشتباه القبلة.
- ٣٦ - في العدة.
- ٣٧ - الفتاوى القاسمية.
- ٣٨ - القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.
- ٣٩ - القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع.
- ٤٠ - القممة في مسألتي الجزء والقممة.
- ٤١ - ما ينقض من القضاء.
- ٤٢ - من يكفر ولا يشعر.
- ٤٣ - موجبات الأحكام وواقعات الأيام.
- ٤٤ - النجذات في السهو عن السجدة.
- ٤٥ - نزهة الرائض في أدلة الفرائض.
- ٤٦ - الوقف واشتراط النظر للأرشد فالأرشد.

### - أصول الفقه:

- ١ - الأجوبة عن اعتراضات العز ابن جماعة عن أصول الحنفية.
- ٢ - تحرير الأنظار في أجوبة ابن العطار.
- ٣ - حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار.
- ٤ - حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك.
- ٥ - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي.
- ٦ - شرح الورقات لإمام الحرمين.

### - السيرة:

- ١ - تلخيص السيرة النبوية لمغلطاي.
- ٢ - حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للإمام الصنعاني.
- ٣ - منتقى من درر الأسلاك في قضاة مصر.
- ٤ - تلخيص دولة الأتراك.

### - النقد:

- ١ - الأجوبة على اعتراضات ابن أبي شيبة على أبي حنيفة.
- ٢ - تبصرة الناقد في كيد الحاسد في الدفع عن أبي حنيفة.

### - اللغة العربية:

- ١ - حاشية على حاشية التفتازاني.
- ٢ - شرح مخمسة العز بن عبد العزيز الديريني.
- ٣ - فصول اللسان.

٤ - مختصر تلخيص المفتاح في البلاغة.

٥ - تعليقة على الأندلسية في العروض.

### - علم الكلام:

١ - المسامرة بشرح المسامرة لابن الهمام.

٢ - شرح منار النظر في المنطق لابن سينا.

### - مرضه ووفاته:

:أصيب بعسر البول ثم سلس البول

توفي -رحمه الله- بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الأول سنة تسع وسبعين وثمان مئة وصلي عليه في الغد تجاه جامع المارداني في مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه وأولاده

رحمه الله تعالى.

---

- مصادر الترجمة:

- الأعلام ١٨٠ / ٥ .

- البدر الطالع ٤٥ / ٢ .

- شذرات الذهب ٣٢٦ / ٧ .

### المبحث الثالث: النص المحقق

-مَسْأَلَةٌ فِي طَلَاقِ الْمَرِيضِ زَوْجَتَهُ:

قال - رحمه الله تعالى

قد سئلت عن امرأة طَلَّقَهَا زوجها طلاقاً رجعيّاً في مرض موته ثم مضى عليه ثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوماً ثم مات فأقرت أنّها حاضت في هذه المدة ثلاث حيض وانقضت عدتها منه قبل موته بخمسة أيام. فهل تترث مع الإقرار أم لا؟

فأجبت: أنها لا تترث في هذه الصورة. والله أعلم بالصواب.

ثم وقعت على جواب لبعض المشايخ الحنفية صورته.

الحمد لله المنعم بالصواب.

: إذا كان الطلاق رجعيّاً تترث منه ما دامت عدة الوفاة قائمة والله أعلم.

وأخبرني الذي أوقفني على هذا الجواب: أن مستند المجيب قول الشيخ عبد اللطيف بن فرشته في شرح المجمع في فصل طلاق الفارّ قيدنا طلاقها بالبينونة لأنه إذا كان رجعيّاً فعليها عدة الوفاة أيضاً اتفاقاً.

فقلت: لم يزل الفهم عزيزاً وبالوقوف على المأخذ يعرض عليها بالنواجز. ما ذكره ابن فرشته فيما إذا مات وعدة الطلاق قائمة لأنها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص أربعة أشهر وعشراً. أمّا إذا كانت العدة منقضية؟ فلم تكن زوجة فلا يجب عليها عدة ولا تترث عندنا والله أعلم.

ثم أخبرني جمعٌ من أهل العلم أن المجيب وقف على خطي بالجواب فقال؟

:قد أجبتّه بأنّها تترث وهذا وخاطره فقلت: لم يكن هذا بخاطري ولا يحل هذا في دين الله لأمثالي وإنما هذا مصرّحٌ به في كثيرٍ من المصنّفات.

وفي بعضها مطلقٌ عن تعيين الطلاق.

قال الكرخي: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيّاً في مرضه الذي مات فيه ثم مات وهي في العدة وورثته وإن مات بعد انقضاء العدة لم تترثه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر

والحسن بن زياد مصرّح فيه بأنه ماتَ وهي في العدة في كثيرٍ من المصنفات. وأشار إليه في عبارة بعضهم، وتعليل بعض، وبهما معاً وهو ما عنيته بقولي وبالوقوف على المأخذ يعضّ عليها بالتّواجد.

أمّا الأوّل

فقال: الإمام حسام الدين في فتاواه: وإن كان الطلاق من المريض رجعيّاً أو كان طلقها في الصّحة رجعيّاً ثم مات وهي في العدة فعدتّها عدة الوفاة لا غير وبطل عنها الحيض في قولهم جميعاً انتهى بحروفه.

-ونحوه في التّمة والمنية .

وقال: الشيخ الإمام قاضي خان في فتاواه والحرمة المطلقة إذا مات الزوج في العدة إن كان الطلاق رجعيّاً تنقلب عدتها عدة الوفاة. انتهى بحروفه.

-وأمّا الثاني

فقال: الكرخي في مختصره وإن كان الطلاق رجعيّاً فيه.

صحّة أو مرض فعليها: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]. وبطل عنها الحيض في قولهم جميعاً. انتهى.

فبطل يشير إلى قيامها وقت الموت إذ المنقضي المعدوم لا يبطل.

ونحو قولهم في شروح الهداية أمّا إذا طلقها رجعيّاً فعدتّها عدة الوفاة سواءً طلقها في مرضه أو في صحّته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج.

---

(١) في المخطوط: (فتاواه).

(٢) تنمة الفتاوى للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب المحيط المتوفى سنة ٦١٦ هـ. تقدّم الكلام عنه.

وَأَمَّا الثَّالِثُ:

فقال: في الهداية أمّا إذا كان رجعيًا فعليها عدّة الوفاة بالإجماع بخلاف [غير]الرجعي لأنّ النكاح باقٍ من كل وجبة انتهى

ولا يبقى النكاح في الرجعي بعد ثلاث حيضٍ وخمسة أيّام .

وقال: في شرح الكنز بخلاف المطلّقة رجعيًا حيث تكون عدّتها عدة الوفاة اتفاقاً لبقاء الزوجية من كلّ وجه قبيل الموت وانقطاعه بالموت فيجب عليها عدة الوفاة انتهى.

ومن حاضت ثلاث حيضٍ ومكثت بعدها خمسة أيّام لا يكون زوجها قبل الموت وقد انقطعت الزوجية بانقضاء العدّة لا بالموت.

وقال: في الإيضاح وإن كان الطلاق رجعيًا في صحّة أو مرضٍ فعدتها أربعة أشهرٍ وعشرا بلا خلافٍ لأن النكاح قد نفي انتهى.

ولا يبقى النكاح بعد انقضاء ثلاث حيضٍ وأيّام.

وقال: في المحيط المطلّقة الرجعية إذا مات زوجها تعند للوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً لقيام النكاح انتهى.

ولا قيام للنكاح بعد مضي ثلاث حيضٍ.

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٧٤ /٩).

(٢) الهداية (٢٧٤ /١) وفتح القدير لابن الهمام (٢٧٣ /٩) والعناية شرح الهداية (١٠٣ /٦ و ١٠٤) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٠٤ /٤) ورد المختار (٤٥٩ /١١).



(٣) لقوله تعالى: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

#### - وَأَمَّا الرَّابِعُ:

فقال: في البدائع إذا طلق امرأته ثم مات فإن كان الطلاق رجعيًا انتقلت عدتها إلى عدّة الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أم في حال الصحّة وانهدمت عدّة الطلاق فعليها أن تستأنف عدّة الوفاة في قولهم جميعاً لأنها زوجته بعد الطلاق إذ الطلاق الرجعي لا يوجب زوال الزوجيّة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدّة الوفاة لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] كما لو مات قبل الطلاق انتهى.

فقوله: انتقلت وانهدمت وأنها زوجة وموت الزوج يوجب على الزوجة عدّة الوفاة يشير إلى ما قلنا على ما تقدم مكرراً.

وقال: في الذخيرة وإذا كان الطلاق رجعيًا في صحّة أو مرضٍ فعدتها أربعة أشهرٍ وعشراً وقد بطل عنها الحيض في قولهم جميعاً لأنّ الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح عندنا فكانت الزوجية قائمة لدى الموت والله تعالى جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج التربص بأربعة أشهرٍ وعشراً وكان من ضرورته سقوط الاعتداد بالحيض انتهى.

لقوله تعالى: {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤١٦).

(٢) في المخطوط: (زوجة).

(٣) في المخطوط: (توجب).

(٤) في المخطوط: (بقوله).

(٥) المحيط البرهاني لبرهان الدين مازه (٧٧ / ٤).

- فائدة:

قال: الشيخ الإمام قاضي خان في فتاواه.

قالت: بعد الطلاق أيست ثم مات زوجها بعدما مضت ثلاثة أشهر من وقت إقرارها لا ميراث لها.

- فائدة أخرى:

قال: في كتاب فصول العمادي رجلٌ طلق زوجته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل من متاع البيت لو ارث الزوج لأنها صارت أجنبية بانقطاع العدة ولم يبق لها يد وإن مات قبل انقضاء العدة كان الشكل للمرأة عند أبي حنيفة لأنها قرّت فلم تكن أجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق.

- نكتة:

يلزم على ما فهموه من شرح المجمع استحالة المسألة التي نصّ عليها أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن زياد وتبديل حكمها الشرعي وتحريم فرج حلال مدّة، وإباحة أكل مالين بالباطل نفقة العدة بعد انقضائها إلى الموت والميراث والله أعلم.

---

(١) ما بين معكوفتين من المحيط.

(٢) أقحم في المخطوط أعلم.

(٣) تحرف في المخطوط إلى أو عشرًا.

(٤) في المخطوط: اقتراع والصواب ما أثبت.

(٥) في المخطوط: فصولي قال في كشف الظنون (٢ / ١٢٧٠): فصول العمادي في فروع الحنفية وهو: جمال الدين بن عماد الدين الحنفي رتبها على أربعين فصلاً في المعاملات فقط قال: في أوله وترجمت هذا المجموع بفصول الأحكام لأصول الأحكام.

### عملي في المخطوط:

١. تم نسخ النص المحقق ولصقه في صفحات نضام الورد.
٢. وبعد لصقه تم معالجة الاخطاء عليه وترتيبه بشكل جيد.
٣. وكذلك تم حذف الكثير من العلامات الغير ملائمة ومضرة بصورة البحث.
٤. وتم تقسيم التحقيق الى فصلين الفصل الاول يشمل الترجمة والفصل الثاني يشمل النص المحقق.
٥. تم تنقيط التحقيق مع إظهار علامات السؤال والجواب.

## المصادر

١. كتاب مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا.
٢. مجلد رقم ٢٣ صفحة ٦٢٣ بداية بحثي في هذا الموضوع.
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٤١٦).
٤. المحيط البرهاني لبرهان الدين مازة (٧٧/٤).
٥. فتح القدير لابن الهمام (٩/٢٧٤).
٦. مصادر الترجمة:
  - الأعلام ١٨٠/٥.
  - البدر الطالع ٤٥/٢.
  - شذرات الذهب ٧/٣٢٦.
  - الضوء اللامع ٦/١٨٤ - ١٩٠.